لايجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة بعضل
فيها مع العبادة ولا يصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد
او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة مقصودة لكن لا يعقل
فيها مع العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما
بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في تيمم للاسلام فانه عنده يجوز به الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم
المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة
الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة
وروي عن ابي حنيفة انها يجوز الصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم
يجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع
الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على
الخلاف المذكور انه يصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق
وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه وغاية القدرة بخلاف الماء
وعن محمد انه يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه

فعندهما



فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه بخلاف
الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة
عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام
فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجوز عند عدم كون احد الاشياء في ملكه وقد
وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء ليؤديها باكمل الطهارتين
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا
لفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او للغسل ولكن يخاف
على نفسه او دابته ولو كلبه العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول
بحاجة كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم ويعيد ما صلى عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا
اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق وكذا
في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء الا كان خارج
المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي به ثم رجع وقال يصلي
ثم يعيد وهو قولهما فيظهر منه وفاق ابو يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)